

بحار الأنوار

[13] يارسول الله ؟ فقال: ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر على والده (1). وجاء في حديث آخر: الرضا لغيره والتعب على طهره. وسئل الرضا عليه السلام: كم أدنى ما يدخل به النار من أكل من مال اليتيم ؟ فقال: كثيره وقليله واحد، إذا كان من نيته أن لا يرده. وعنه عليه السلام أنه قال: إن في مال اليتيم عقوبتين بينتين: أما إحداهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى " وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا " الآية وأما الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى الآية " وروي عن الصادق عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: أن آكل مال اليتيم سيدركه وبال ذلك في عقبه، ويلحقه وبال ذلك في الآخرة (2). دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أحسنوا في عقب غيركم تحسنوا في عقبكم. (1) قيل: هذا الخبر يحمل على أن والده يكن يحترز في تحصيل المال من الشبهات، أو لم يخرج الحقوق المالية من أمواله، قال الفاضل المقداد: وعندي فيه نظر إذ مقتضاه أن في المال حقوقا يجب إيصالها إلى أربابها فكان يجب على النبي صلى الله عليه وآله الأمر بتسليمها إلى مستحقها فلا يدع الغلام يتصرف فيها، إذ لا يجوز له أن يقرر على الباطل، فالأولى أن يقال إن الوزر قد يراد به الثقل - كما ورد التعبير عن مثل ذلك بالعبء، كما في حديث آخر: الهناء لغيره والعبء على طهره، وحينئذ يكفى في الثقل ندم الميت وأسفه على فوات ثوابه بصرفه في وجوه القرب، وعدم انتفاعه به في آخرته أقول: مر ما ورد من أن في حلالها حساب وفي حرامها عقاب، ولو كان ارثه حلالا كان حسابه على الوالد، وثوابه لولده. (2) مر هذه الروايات المنقولة عن غوالي اللئالي مسندا عن سائر المجاميع.